

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والأيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكني أرفعه .

ومنها ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث . وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقتين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار . وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لانه قولي ، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والأيمان الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

١ — بابُ ما جاء عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

أَنْ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٦٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وفى الباب عن ابن عمرَ وجابرٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ .

وهذا حديثٌ لا يصحُّ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ
وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي

(باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية)

قوله (لا نذر في معصية قال الطيبي : أى لا وفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن
لا لنفى الجنس تقتضى نفي الماهية فإذا نفيت يذنى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله
بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران
ابن حصين : ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر
اليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة
في نذر المعصية .

قوله (وفى الباب عن ابن عمرَ وجابرٍ وعمرانَ بنِ حصين) أما حديث ابن عمر
فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر في
معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : النذر
نذران ، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصية فذلك
للسيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به
الحافظ فى التخليص .

قوله (وهذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة)

عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالحديثُ هو هذا .

١٥٦٣ — حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي
حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحُّ من حديثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ (١) .
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا نَذَرَ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاجْتِجَا
بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْخَافِضُ فِي التَّلْخِيفِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَهُوَ مَنْقُطَعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ
أَبِي سَلَمَةَ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ :
سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَعْنِي
فَرُوهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قُلْتُ : وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرَقَ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْخَافِضُ فِي التَّلْخِيفِ مَعَ الْكَلَامِ
عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ : حَدِيثٌ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ . قَالَ الْخَافِضُ : قَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ فَأَيْنَ
الْإِتِّفَاقُ أَنْتَهَى .

قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية هل

(١) توفي بعض النسخ بعد قوله عن يونس وقعت هذه العبارة وأبو صفوان هو مكي اسمه
عبد الله بن سعيد وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك . وهو قول مالك والشافعي .

١٥٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٥٦٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا . وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، وانفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم . قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته . وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، وتيقيد بما يقيد به الناذر . والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم . قال القاري : لادلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إيجابها . قلت : الأمر كما قال القاري .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد . وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول مالك والشافعي . قالوا : لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في معصية .

٢ - باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٦٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على العبد نذر فيما لا يملك » .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأحمد وأبو دارد والنسائي وابن ماجه .

قوله (قالوا لا يعصى الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي لا يصح النذر ولا ينعقد في شيء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) . أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٣ - باب في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ

١٥٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عتبة ابن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » .

(باب في كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي . قال الذهبي في الميزان مجحول ، قال وصح له الترمذي (قال حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصرى التبوخى أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يعينه الناظر بأن قال : إني نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووى : اختلف العلماء في المراد به نذر الحديث يعنى حديث عتبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكانى : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٥٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس

حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتكَ عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها ، وإنك إن أتتكَ من غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها . وإذا حلفت على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيرٌ ولتُكفِّر عن يمينك » .

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال الحفاظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) بكسر الهمزة أى الحكومة (فإنك إن أتتكَ) أى حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أى بعد سؤالك إياها (وُكِلتَ إليها) بضم الواو وكسر المكاف مخففة : أى خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أُعِنْتَ عليها) بصيغة المجهول من الإعانة ، أى أعانك الله على تلك الإمارة (فأت الذي هو خير) ولتُكفِّر عن يمينك (، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

قوله (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى) . أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه

حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح .

٥ - باب في الكفارة قبل الحنث

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَفَّ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » .
وفي الباب عن أم سلمة .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل

مسلم . وأما حديث أبي الدرداء وأنس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لمطلق الجمع . نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني ، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم أمت الذي هو خير ، قال الحافظ في بلوغ المرام : لإسناد هذه الرواية صحيح . قال الشوكاني : وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً .

قوله (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزئ . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث . قال سفيان الثوري : إن كفر بعد الحنث أحب إلى ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه .

قوله (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي : أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأي تجزئ : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحلفتهم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن يمين اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتابعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازري :

٦ - باب في الاستثناء في اليمين

١٥٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ » .

للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزيء اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة . وقال أبو داود إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ، ويحيى ضعيف جداً . وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يؤم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى غيرها خيراً منها فليتركها وليأت الذي هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب في الاستثناء في اليمين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً

وفي الباب عن أبي هريرة .

حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً .
ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتي . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان
أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث عليه ، وهو
قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق .

باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طارس والحسن وجماعة
من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقر من مجلسه ، وقال قتادة ما لم يقرم أو يتكلم . وقال
عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن
عباس : له الاستثناء أبدأ ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقيد
بالمشيئة يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل ، واستثنى أحمد العتاق
قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبدك أنت حر إن
شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (حديث
بن عمر حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال في النيل :
حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو
أيضاً في سنن أبي داود في الإيمان والندور لا كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح
المعول عليه .

١٥٧١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ » سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اختَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ سَلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية : لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . والقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه : فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أوبالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما تسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون ألقى الكسر ، ومن قال مائة جبره . وأما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة ماهرة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاماً) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن (إلا امرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء

قال « هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال سبعين امرأة .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود لأطوفنَّ اللَّيْلَةَ على مائة امرأة » .

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

١٥٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول : وأبي وأبي ، فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فقال عمر : فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذا كراً ولا آثراً .

الله لسان كما قال) وفي رواية للبخاري : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وفي هذه الرواية : لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ، قال سفيان يعني الملك : قل إن شاء الله فذسى الحديث ، قال في الفتح : قوله لو قال إن شاء الله لم يحنث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الحضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح : لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع في قوله عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالذبح . قوله (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح .

(باب في كراهية الحلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسام ، يعني يقسم بأبيه ويقول : وأبي وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتنبية (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) . قال العلماء :

وفى الباب عن ثابت بن الضحّاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرّة .

السّر في النهي عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه ، والعظمة
في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ،
لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا
في انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله ،
وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ،
كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ،
لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ،
كذا في الفتح (ذا كراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثناة ، أى حاكياً عن الغير ،
أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل
عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت ،
والحاكى عن غيره لا يسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً
أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه
رواية عقيل .

قوله (وفى الباب عن ثابت بن الضحّاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرّة) أما حديث ثابت بن الضحّاك فأخرجه الشيخان ، وأما حديث
ابن عباس فليتنظر من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً :
لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون . وأما حديث قتيلة وهى قتيلة
بالمثناة والتصغير بنت صيفي الانصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه
أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأنكم تنددون ولأنكم
تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدكم
ما شاء الله ثم شئت .

وهذا حديث حسن صحيح . قال أبو عبيد : مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثَرًا يَقُولُ : لَا آثَرُهُ عَنْ غَيْرِي ، يَقُولُ : لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي .

١٥٧٣ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ عُمرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، لِيَخْلِفَ خَالِفُ اللَّهِ أَوْ لَيْسَ سَكْتٌ » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله في شرح الغريب يقول (لا آثره عن غيري) أي لا أنقله عن غيري ، قال في الصراح : الأثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث ماثور أي ينقله خلف عن سلف .

قوله (أدرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب . وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يخلف بأبيه) زاد في رواية : وكانت قریش تخلف بآبائهما (ليخلف خالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الخلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى : وكانت قریش تخلف بآبائهما ، ويدل على النعميم قوله : من كان حالفاً فلا يخلف إلا بالله .

وأما ماورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثاني : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب

١٥٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلق وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يحزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بغيرنا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلا عن جامع الترمذي بلفظ : أو وقع في بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلا عن الترمذي بالواو . وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للبالغة في الزجر والتخليط في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديث حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ قوله فقد كفرَ أو أشركَ على التَّفْليظِ . والحُجَّةُ في ذلكِ حديثُ ابنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ » . وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وهذا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرِّبَاءُ شِرْكٌ » .

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم ، وقال في التلخيص : قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر انتهى ، (من قال في حلفه باللات والعزى) صنمان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتمد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة لإصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان (الرباء شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرباء

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) الآية ، قال : لا يُرَأَى .

٩ - بابُ فيمن يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٧٥ - حدثنا عبدُ القدوس بنُ محمدٍ العطارُ البصريُّ حدثنا عمرو

ابن عاصمٍ عن عمرانَ القطانِ عن حميدٍ عن أنسٍ قال : نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنْ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشْيِهَا ، مُرُوهَا فَلَتَرَ كَبْ » .

وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعُقبةَ بنِ عامرٍ وابنِ عباسٍ .

شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لا يراى : يعنى أن المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة فى الرجز عنه .

(باب فى من يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصرى ، صدوق بهم ورمى برأى الخوارج .

قوله (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشى ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضاً فيما يأتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٥٧٦ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا

حميد عن ثابت عن أنس قال : « مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيخٍ كبيرٍ يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نذرَ يا رسولَ الله أن يمشى ، فقال : إن الله لغني عن تعذيبِ هذا نفسه ، قال : فأمره أن يركبَ » .

١٥٧٧ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابنُ أبي عدي عن حميد

عن أنس أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد كره نحوه .

هذا حديث صحيح والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم ، وقالوا : إذا نذرتِ المرأةُ أن تمشى فلتركبْ ولتهدِ شاةً .

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول : إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله لا يضيع بشقاء أخيك شيئاً ، لتخرج راكبةً ولتتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه . قوله (يهادى بصيغة المجهول) (بين ابنيه) أى يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشى) وللنساء في رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة

١٠ - باب في كراهية النذور

١٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنذروا ، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شيئاً ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ابن عامر عند أحمد فتركب ولتهد بدنة ، وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتمدى هدياً ، وقد بسط الكلام ههنا الشوكاني في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

(باب في كراهية النذور)

قوله (لا تنذروا) بضم الذال وكسرهما (فإنَّ النذر لا يغني) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتح الحين أى من القضاء السماوى (شيئاً) فإنَّ المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أى يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر . قال القاضى : عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإنَّ ذلك فعل البخلاء ، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتزمه فى مقابلة ماسية حصل له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضر ، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً ، أى نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل سالواياه لم يكن يريد أن يخرج به . وقال الخطابي : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر . وقال عبد الله بن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، فإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبي : تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني عن القدر ، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيّد ، الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، ولم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنّي نذرت لك ما في بطني محرراً) وأما معنى « ولأنما يستخرج به من البخيل » ، فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، ولأنما يستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً ، ولأنما يستخرج به من البخيل .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابي : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي

١١ - باب في وفاء النذر

١٥٧٩ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، قال : « أوف بنذرك » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب ، صرح بذلك في شرح المذهب . وروى ذلك عن القاضي حسين واتولى والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله : فإنه لا يرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهى الوارد في الخبر على الكراهة قال : والذي يظهر لى أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهى عن النذر فإنها في نذر المجازاة انتهى .

(باب في وفاء النذر)

قوله (أوف بنذرك) زاد البخارى في رواية : فاعتكف ليلة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس . وحديثُ عمرَ حديثُ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أسلمَ الرجلُ وعليه نَذْرُ طاعةٍ فَلْيَمِيقَ بِهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم : لا اعتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ . وقال آخَرُونَ مِن أهلِ العلمِ : ليس على الْمُعْتَكِفِ

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني : في حديث عمر رضى الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لا يفسد نذر الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استجابة لا وجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبي داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه انفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخارى فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَتَكْتَفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُقُوفِ .
وهو قولُ أحمد وإسحاق .

١٢ - بابُ كيفَ كانَ يمينُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

١٥٨٠ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المباركٍ وعبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ قال : « كثيرًا ما كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليمينِ : « لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الحديث ، وفيه : ولا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطني ، وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه ، وأخرجه الحاكم سرفوعاً وقال صحيح الإسناد .

(باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لالنفى الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب : تقلب أحوالها لا تقلب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديث حسن صحيح .

١٣ - باب في ثواب من أعتق رقبة

١٥٨١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي

ابن الحسين عن سعيد بن مر جانة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر ابن العربي :
في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ،
وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انعددت
يمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى :
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز لأن سلم أن المراد به المعلوم
والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تقلب الله القلوب والأبصار صرفها
عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح
والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(باب في ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد
باباً آخر بلفظ : باب ما جاء في فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي
الله عنه في فضل العتق ، والظاهر أن في هذا تكرار بلا فائدة ، ولو عقد واحداً
من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق
فاضل (عن سعيد بن مر جانة) هو ابن عبد الله علي الصحيح ومر جانة أمه حجازي ،
وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثقة فاضل من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ » .
وفى الباب عن عائشة وعمر بن عبد الله وابن عباس ووائل بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وابن الهادي

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربي فقال : الفرغ لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغار كالمفاخذة لم يشكك عتقه من النار بالمعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء ، كاليد فى الغصب مثلاً انتهى .

قوله (وفى الباب عن عائشة وعمر بن عبد الله وابن عباس ووائل بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عمر بن عبد الله بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث وائل فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذى وسيأتى . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم .

اسمُهُ : يزيدُ بن عبدِ اللهِ بن أسامة بن الهَادِ وهو مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ .

١٤ - بابُ في الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٨٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا الحَارِثِيُّ عن شُعْبَةَ عن حُصَيْنٍ عن هلالِ بنِ يَسَافٍ عن سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ الْمَزَنِيِّ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بن عبدِ الرحمنِ . وذَكَرَ بعضهم في هذا الحديثِ فقال : لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

قوله (وهو مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ) قال الحافظُ ثقةٌ مَكْتَبٌ .

(باب في الرجل يَلْطِمُ خَادِمَهُ)

في القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يالطمه ، وفي الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال في القاموس : خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهي خادم وخادمة (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالماليك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق .

١٥ - باب

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قال » .

(باب)

وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وفي بعضها باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام .

قوله (عن ثابت بن الضحّاك) هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير .

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي نسكرة في سياق الشرط ، فتعنه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدينية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى في حلفه (فهو كما قال) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم ، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبته إلى أكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة ، وقال : اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف باللات والعزى فليقل لإلهه إلا الله ، ولم يذكركفارة ، زاد غيره : وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديث حسن صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بلمة سوى الإسلام ، قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ، ففعل ذلك الشيء ، فقال بعضهم : قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه . وهو قول أهل المدينة . وبه يقول مالك بن أنس . وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم : عليه في ذلك الكفارة . وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق .

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهة اليمين في اقتضاء الحث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعلق بالماضي كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيذاً معنى فصار كما لو قال هو يهودي ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثاني هو المشهور كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ - باب

١٥٨٤ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيثي عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عتبة بن عامر قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُتَخَمِّرَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَعْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

(باب)

قوله (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطيء من السادسة (عن أبي سعيد الرعيثي) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعل بضم الجيم والمثناة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتباني بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرية صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إلى البيت) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير متعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أى بتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزّه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتختمر) . وفى رواية الشيخين : لتمش ولتركب . قال الحافظ فى الفتح : وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزءاً وأمر أخت عتبة أن تمشى وأن تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيئاً ظاهر العجز ، وأخت عتبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت ، وتركب إن عجزت انتهى .

١٧ - باب

١٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي

حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَى أَقَامَ رُكْعًا فَلْيَتَصَدَّقْ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو المغيرة : هو الخولاني الحنفي ، واسمه عبد القدوس بن الحجاج .

١٨ - باب قضاء النذر عن الميت

١٥٨٦ - حدثنا فتية حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْضِهِ عَنْهَا » .

قلت : حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ ، قد مر في باب من يخلف بالمشي ولا يستطيع .
(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله (أقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً . قال القاضي عياض : اختلفوا في نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٩ - بابُ ما جاء في فضلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة ، وهو أخو سُفيان بن عيينة ، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أُمَامَةَ وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَ كَهْ مِنْ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ ، عَضْوًا مِنْهُ . وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِيكَ كَهْ مِنْ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ . وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِيكَ كَهَا مِنْ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

أو نذرًا مبهمًا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

(باب في فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أو هام (عن حصين) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة ، تغير حفظه في الآخر .

قوله (أيما امريء مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امراً مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امراً مسلماً . ولا خلاف